

النظام المصرفي الجزائري: ماضي، حاضر، تحديات وآفاق

رشيدة أوبختي¹

المخلص: يعد الجهاز المصرفي الممول الرئيسي في اقتصاديات المديونية أين تكون الاحتياجات المالية كبيرة جدا بالنظر إلى الأموال المتاحة، وهذا نظرا لعدم كفاءة الأسواق المالية أو غيابها تماما، وهو ما جعل منه محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية بالجزائر. وقد عرف هذا القطاع إصلاحات عديدة منذ الاستقلال، لكن التزامه بتمويل القطاع العمومي شكل عبئا ثقيلا على وضعيته المالية مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة. وبالنظر إلى ما تمليه المعطيات الاقتصادية والمالية الجديدة على المستويين الوطني والدولي، فإن هذا القطاع لا يزال يواجه تحديات كبيرة وعلى جميع المستويات، لذلك سنحاول من خلال هذا المقال تشخيص واقع النظام المصرفي الجزائري وأهم التحديات التي تواجهه.

الكلمات المفتاحية: الجهاز المصرفي، قانون النقد والقرض، السياسة النقدية.

The Algerian Banking System: Past, Present, Challenges, Prospects

Rachida Oubekhti

Abstract: The banking system is the main financier in the indebted economies where the financial needs are very large than the available funds, and this is due to the inefficiency of the financial markets or its completely absence, which made it a major focus for the financing development movement in Algeria. This sector knew many reforms since independence, but his commitment to financing public sector form a heavy burden on it financial position, which prevented the achievement of the desired objectives. Due to the dictates of the new economic and financial data at the national and international levels, the sector still faces significant challenges and at all levels, so we will try through this article to diagnose the reality of the Algerian banking system and the main challenges it faces.

Keywords: Banking system, cash and loan law, monetary policy.

¹ - أستاذة محاضرة "أ"، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، raoubekhti@yahoo.fr

مقدمة:

إن المتتبع للمسار الاقتصادي لبلادنا يلاحظ أن النظام البنكي احتل منذ القدم أهمية بالغة في مختلف الميادين الاقتصادية، وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة أخرى. وفي هذه الظروف ما فتئت البنوك تطور من إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة وتوجيهها نحو أفضل الاستعمالات الممكنة، وعليه فإن الجهاز المصرفي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية الهامة فهو مرآة عاكسة للتنمية الاقتصادية من خلال استعماله لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في عناصر الاقتصاد بهدف المساهمة في انجاز برامج القطاعات الاقتصادية المختلفة. وبالتالي فالبنوك هي المعبر فعلا عن تقدم النظام الاقتصادي أو تقهقره، وعليه فإن كل خطوة تخطوها الجزائر في ميدان الإصلاحات لا بد أن يعكس ذلك على النظام البنكي من حيث التنظيم والأداء.

1/ النظام المصرفي الجزائري:

1-1/ تعريف الجهاز المصرفي: هو مجموعة المصارف العاملة في بلد ما وجزء من النظام المصرفي، ويختلف من بلد لآخر تبعا لنوع النظام الاقتصادي المنتهج وما يميز كل نظام مصرفي عن غيره هو ملكية المصارف، تركيب النظام وهيكلته، حجم المصارف وتوزيع فروعها في البلاد وحركة دمجها أو توحيدها.

1-2/ تعريف النظام المصرفي الجزائري: هو مجموعة المؤسسات، القوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها المصارف في الجزائر والتي تتعامل بالائتمان.

2/ لمحة تاريخية عن مراحل نشأة وتطور الجهاز المصرفي الجزائري:

تقاس نجاعة أي نظام بنكي في أي اقتصاد بعاملين أساسيين يتمثلان في:

أ- قدرة النظام على تعبئة الموارد المالية وخصوصا الموارد التي لا يكون مصدرها الإصدار النقدي؛
ب- قدرة ذلك النظام على تخصيص الأموال القابلة للإقراض بأفضل الصيغ الممكنة.
ولتحقيق هذين العاملين يستوجب وجود بنية أساسية مناسبة تتصف بقيام نظام اقتصادي منظم على ضوء قانون القيمة بما يسمح للبنك بالتمتع بحرية الحركة واستقلالية القرار ويمكنه من أداء مهني متطور عن طريق استغلال كل الأساليب المتاحة.

من جهة أخرى فإن دراسة النظام المصرفي الجزائري يجب أن تتميز بالحدز وذلك لسببين:

1- حداثة هذا النظام البنكي مقارنة مع غيره من الأنظمة البنكية في العالم إذ لم يتجاوز 50 سنة وهو بذلك نظام فتي مقارنة مع بعض الأنظمة التي يزيد عمرها عن قرنين من الزمن؛
2- يتمثل في التنظيم الذي تم اختياره والأهداف التي أريد للنظام المصرفي تحقيقها وسوف يتبين عبر الدراسة أن فكرة المركزية في التخطيط والقرار ولدت جمودا في حركية البنوك ما أثر سلبا على تطورها وأدائها وقل فرص اكتسابها المهارة بالعمل المصرفي.
وللوقوف على نجاعة وفعالية النظام البنكي الجزائري سنمهد بدراسة تاريخية نتطرق من خلالها لنشأة النظام ومختلف التحولات التي شهدتها:

1-2/ النظام المصرفي وتطوره قبل الاحتلال الفرنسي: كان النظام النقدي بالجزائر شبيها بسائر أنظمة الدولة العثمانية يتميز بسمتين:

أ- وجود نظام المعادن النفيسة، الذهب والفضة باعتبارها مخزن للقيمة؛
ب- قلة دور النقود في المبادلات.

2-2/ النظام المصرفي وتطوره خلال الاحتلال الفرنسي: تم إنشاء أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في 19 جويلية 1843م كفرع لبنك فرنسا بعناية وبدأ في إصدار النقود عام 1848 ثم توقف مع بداية الثورة الفرنسية، خلفتها مؤسسة الصرافة الوطنية التي اقتصررت وظيفتها على الائتمان دون إصدار

النقود ولم تنجح لقطة الودائع وجاء قانون أوت 1851 لينشأ بنك الجزائر برأسمال قدره ثلاث ملايين فرنك فرنسي.

فالنظام المصرفي الجزائري كان امتدادا للنظام الفرنسي بكل خصائصه ومقوماته وحتى بالنسبة للانضباط والرقابة المصرفية فقد احتوت بنيته على:

2-1-1/ بنك الجزائر: مارس نشاطه منذ نشأته كبنك إصدار وائتمان في آن واحد ثم تقلصت وظيفته بعد نصف قرن ليتخصص كبنك مركزي وظائفه كما يلي:

أولا: الإصدار

كان البنك ملزما بتغطية ذهبية لا تقل عن 3/1 النقود الورقية التي يصدرها والودائع عند الطلب مما قيد حريته في الإصدار، ثم ألغي هذا الشرط وأحل محله سقف الإصدار.

وارتكزت المبادلة الخارجية على رابطة أن أي تذبذب في الفرنك الفرنسي يؤدي إلى حدوث نفس الشيء في الفرنك الجزائري.

ثانيا: الائتمان

كان البنك يقدم للإدارة الاستعمارية تسليفات دون فائدة ويدير استثمارات قسم من إيراداتها ويمسك حسابا جاريا للخزينة ويمنحها اعتمادا غير محدود لتحقيق مرونة الاستبدال بين العمليتين، كما وجه جزءا من الائتمان الخاص لتمويل القطاع الزراعي بقروض متوسطة وطويلة الأجل.

2-1-2/ البنوك التجارية : يمكن أن نذكر أهمها:

أولا: القرض العقاري الجزائري التونسي

تأسس عام 1880 للعقار والزراعة ومد نشاطه عام 1907 إلى تونس فكان أكبر بنك جزائري يشمل 133 فرعا.

ثانيا: القرض الشمالي Crédit du Nord

تأسس بالجزائر ووهران عام 1958.

ثالثا: القرض الليوني Crédit Lyonnais

2-1-3/ بنوك الأعمال: ومنها:

أولا: القرض الجزائري

تأسس في باريس قصد تشجيع الملكية العقارية وأشغال البنى الارتكازية.

ثانيا: بنك الصناعة بالجزائر والحوض المتوسط

تأسس عام 1911 وكان له في 1961 ثلاثة فروع.

ثالثا: بنك باريس والدول المنخفضة

فتح له فروع بالجزائر عام 1954.

2-1-4/ منشأة باريس لإعادة الخصم Compagnie Parisienne Pour Réescompte:

تتعامل مع المصارف لا الجمهور.

2-1-5/ بنوك التنمية: تتمثل في صندوق التجهيز من أجل تنمية الجزائر "Caisse

Caisse des Ressources pour le Développement de l'Algérie" تأسس عام 1959 بهدف

جمع الموارد وإنفاقها لغرض التنمية بقسنطينة.

2-1-6/ المنشآت العامة وشبه العامة الفرنسية:

أولا: القرض العقاري Crédit Foncier

يزاول عمله في الجزائر بصفته فرع لبنك فرنسا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

ثانيا: القرض الوطني

لهذا البنك دور مهم في تمويل الاستكشافات النفطية في الجزائر وتوقف عن التمويل بالجزائر عام 1967.

ثالثا: صندوق الودائع والائتمان Caisse Des Dépôts Et Consignations

وهو المسؤول عن الصندوق الوطني للاحتياط والصندوق توفير البريد.
2-3/ النظام المصرفي وتطوره بعد الاستقلال: ورثت الجزائر لدى استقلالها نظاما مصرفيا واسعا غير أنه تابع أجنبي وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي وقد شملته جملة من التغييرات أهمها:
 أ- تغييرات قضائية نتيجة توقف المصارف عن العمل؛
 ب- تغييرات إجرائية وإدارية نتيجة هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك؛
 ج- تغييرات مالية نتيجة سحب الودائع وهجرة رؤوس الأموال مع المحتلين؛
 د- زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة مما قلص شبكة الفروع؛
 هـ- تصدع البنوك المختصة ولاسيما البنوك الزراعية؛
 و- استحالة التخطيط الاقتصادي.

وقد مر هذا الجهاز الفتي بـ 05 مراحل:

2-3-1/ المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1965 - فترة ما قبل التأميم: انصب حرص المسؤولين خلال هذه الحقبة على تأسيس نظام مصرفي تسيطر عليه الدولة ويتولى مهمة تمويل التنمية الوطنية وأول إجراء تم القيام به هو إحداث البنك المركزي الجزائري بتاريخ 18/12/1962 ليحل محله بنك الجزائر اعتبارا من 1/1/1963 متمتعا بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي باعتباره مؤسسة عمومية وطنية بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13/12/1962²؛ وهنا تم إعطاء البنك المركزي باعتباره بنك البنوك الاستقلالية والصلاحيات اللازمة لتنظيم العمليات ومراقبة بقية البنوك مع إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة. وفي 07 ماي 1962 تأسست الخزينة الجزائرية كما تم إصدار العملة الوطنية في 01 أبريل 1964 بقيمة 18 غ ذهب، وتم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية عام 1963 وتلخص نشاطه في حشد الموارد المالية المحلية (خزينة الدولة) والخارجية (من فرنسا بداية) وتوجيهها لتمويل استثمارات طويلة المدى كما عملت السلطات الجزائرية على حصر عملية الاستيراد ومراقبة الصرف الأجنبي وهذا ما دفعها لإنشاء الصندوق الوطني للتوفير عام 1964 بموجب القانون 227-64 في 10/08/1964 وكذا الشركة الجزائرية للتأمين، وشركة التأمين وإعادة التأمين في 1963 وإلى جانب هذه البنوك بقيت مجموعة خاصة تابعة للأجانب من بينها:

أولا: بنوك الأعمال

البنك الصناعي الجزائري المتوسطي، بنك باريس وهولندا.

ثانيا: بنوك الودائع

القرض العقاري للجزائر وتونس، بنك التجارة والصناعة، القرض الليوني، قرض الشمال، بنك باركليز، الشركة المارسييلية للقرض، بنك الجزائر- مصر.

ثالثا: بيوت إعادة الخصم

الشركة الباريسية قامت بدور الوسيط في السوق النقدي.

2-3-2/ المرحلة الممتدة من سنة 1966 إلى سنة 1970 - فترة التأميم: أمام تعنت البنوك الأجنبية في تمويل المؤسسات الاقتصادية الوطنية، لجأت السلطات إلى مصادرة وتأميم الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية وذلك عملا منها على إرساء القواعد الأساسية لنظام مصرفي يتوافق مع طموحات التنمية المخططة (المخطط الثلاثي 1967-1969).

وعليه قامت بتأسيس البنك الوطني الجزائري في 1966/7/1، القرض العقاري الجزائري، القرض الشعبي الجزائري في 1967/5/11؛ ثم بـ 1967/09/12 تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري وفي 1969/11/1 تم إلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية لاسيما في المعاملات الخارجية، فقد أصبحت البنوك عمومية ملكيتها تعود للدولة تحتكر كل عمليات البنك، الصرف والقرض. إلا أن كل القرارات الهامة المتعلقة بالنظام البنكي اتخذت مركزيا بطريقة إدارية نتيجة خضوعها لقواعد النظام الاقتصادي الاشتراكي المنتهج وسيطرة الدولة على السياسة التنموية للبنوك اقتضت عدم تدخل هذه الأخيرة في اختيار التمويلات المناسبة إنما اتخذ القرار التمويلي على مستوى هيئات التخطيط على أساس تقدير الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع.

2-3-3/ المرحلة الممتدة من سنة 1971 إلى سنة 1986: باعتبار انتهاء النظام المصرفي الوطني لقواعد الاقتصاد الاشتراكي فقد اعتمد سياسة التخطيط المصرفي وذلك بعد تأميم المحروقات 1971 وقانون الثورة الزراعية³، كما عمدت السلطات العمومية إلى منح الثقة للبنوك في تسيير ومراقبة عمليات المؤسسات العمومية مما خلق وضعية اقتصادية حيوية ضخمة جعلت الدولة تغير سياسة التمويل وتعيد تنظيم كل الهياكل المالية للبلد بإدخال إصلاح جذري على البنوك، وهذا ما جاء به الإصلاح المالي لعام 1971 ضمن المبادئ التالية:

أ- التخصص البنكي بتوزيع المهام والمسؤوليات بين البنوك في تمويلها للاستثمارات المخططة الإنتاجية للقطاع العمومي؛

ب- توزيع المهام بين سكرتارية الدولة للتخطيط المكلفة بانتقاء الاستثمارات ووزارة المالية المسؤولة عن وضع اعتمادات الدفع وتوجيه تعامل المؤسسة في إطار متوازن حسب البنوك؛

ج- تشجيع تعبئة الادخار الوطني من طرف المؤسسات المالية والبنكية بالنص على وجوب إيداع كل الأموال المكونة من مخصصات الاهتلاكات واحتياطات الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في حساب الخزينة العمومية مقابل سندات التجهيز؛

د- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي وضمان تمويل الاستثمارات الإنتاجية عن طريق الاعتمادات الممنوحة من طرف البنوك أو الاعتمادات الخارجية التي تخضع لتصريح مسبق من وزارة المالية والتخطيط؛

هـ- إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة؛

و- إرساء التوطين البنكي بإجبار المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري على تركيز حساباتها وعملياتها البنكية على مستوى بنك واحد وذلك بفتح حسابين الأول لتمويل نشاطات الاستثمار والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال، مما يسهل عملية الرقابة والمتابعة عبر التدفقات النقدية لهذه المؤسسات داخل المشاريع الاقتصادية في إطار البرامج المخططة كما أنه من شأنه رفع مستوى سيولة وملاءة البنوك بتشجيع النقود الكتابية والتقليص من حركة النقود الائتمانية المتسربة خارج الجهاز المصرفي؛

ز- ضمان الدولة لقروض الاستثمار التي تمنحها البنوك للمؤسسات العمومية التي تحصلت على تسجيل مشاريعها بالخطة تلتزم الخزينة العمومية بتسديدها حالة عدم الوفاء.

من الناحية العملية نجد أن من نتائج هذا الإصلاح:

- 1- التخصص الوهمي للبنوك التجارية؛
- 2- الاعتماد الكلي على الخزينة في تمويل قطاع الإنتاج التي اعتبرت المتسبب الأول في دفع البنك المركزي لإصدار النقود؛
- 3- الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية؛

4- انكماش دور البنك المركزي إلى تسيير عمليات السوق النقدية؛

5- ضعف تعبئة الادخار الوطني.

ومع فترة مراجعة المخططات الائتمانية السابقة لسنتي 1978 و1979، تم التراجع عن إجراءات التمويل التي كان قد جاء بها إصلاح 1971 حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وتكلفت الخزينة بتمويل الاستثمار بقروض طويلة الأجل مما أدى إلى بداية التخلي عن النهج الاشتراكي.

وفي هذا الإطار تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 1982/12/13 وبنك التنمية المحلية (BDL) بموجب المرسوم المؤرخ بـ 1985/04/31 وهذا البنك يهتم بعمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية وعمليات الرهن.

وتباعا لما سبق يتضح لنا أن الآليات التقليدية للسياسة النقدية خلال الفترة (62-85) كانت تستعمل في مجالات ضيقة، إذ تحدد وزارة المالية سعر الفائدة والعمولات المستحقة للبنوك والمرتبطة بالقروض بينما بقي سعر إعادة الخصم ثابتا بـ 2.75% ولم يرتفع حتى شهر أكتوبر 1986 حيث انتقل إلى 5% ثم إلى 7% في ماي 1989.

كما تم تسجيل تداخل في الصلاحيات فيما يتعلق بالرقابة على نشاط البنوك التجارية وهي من اختصاص البنك المركزي أصلا وتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية التي أنيط لها مهمة مراقبة مدى تطابق التمويل المتوسط الأجل للاستثمارات المخططة. كل هذا دفع السلطات العمومية للدولة إلى إدخال بعض التعديلات في المجال المالي والمصرفي منها:

- إيقاف القرض المتوسط الأجل كآلية لتمويل بعض القطاعات كالسياحة بناء على تعليمة وزارة المالية؛

- إدخال مفهوم الاستثمار العام اللامركزي بناء على تعليمة صادرة عن المجلس الوطني للتخطيط؛

- إلغاء تعيين المحل الوحيد للمؤسسات من طرف المجلس الوطني للتخطيط والعمل بقاعدة تجسيد لامركزية كل مشروع استثماري عام يمول ذاتيا.

إلا أنه وبالرغم من كل هذه الإصلاحات كان من الضروري إصلاح المنظومة المصرفية بتعديل النصوص التشريعية والتنظيمية حيث تم إصدار القانون 86-12 بتاريخ 1986/08/19 والخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية، وقد ترتب عن هذا القانون ما يلي:

على المستوى المؤسسي: أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري إضافة إلى مؤسسات القرض المختصة؛

على مستوى توزيع القروض وجمع الموارد: هذه الوظائف تؤدي في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض الذي يندرج في إطار المخطط الوطني للتنمية، كما أعطيت البنوك حق الاطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض وكذا حق متابعتها.

2-3-4/ المرحلة الممتدة من سنة 1986 إلى سنة 1989 - بداية التحول إلى اقتصاد السوق:- حتى

يتوافق قانون 12/86 مع استقلالية المؤسسات العمومية، فقد تم تعديله بالقانون 06/88 المؤرخ في 1988/01/12 والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل بحيث توجه الاهتمام نحو تحقيق المردودية المالية للمشاريع الاستثمارية⁴. كما نص نفس القانون على ضرورة استعادة البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية في حين تتكفل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا للإطار الذي يرسمه

المخطط الوطني للقرض، وهذا بالاتجاه نحو مبادئ المردودية والربح في الجهاز المصرفي تأكيداً منه على إدراج البنوك دائرة المتاجرة.

كما نظم هذا القانون التكميلي العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية، وذلك بتنظيم تغطية الذمم غير المدفوعة، الحد من تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية خصوصاً بعد رفع العبء عنها تدريجياً فيما يتعلق بتمويل الاقتصاد. ويخول القانون للخزينة العمومية الحصول على الموارد المالية التي تحتاجها بالتصرف عن طريق إصدار أدوات الخزينة أو سندات التجهيز ومشاركتها في السوق النقدي.

إلا أن التطبيق السيء لهذه الإصلاحات أيضاً خلق فوضى عارمة في الاقتصاد ألزمت إعادة النظر في الميكانيزمات المالية للاقتصاد الجزائري خلال مرحلة التسعينات، فقد اتضح أنه في الواقع لم تعط للبنك المركزي الاستقلالية في تحديد السياسة النقدية فلم يلعب دوره إلا كقاعدة خلفية لتمويل الخزينة العمومية المسيطرة على النظام المالي والنقدي الجزائري منذ الاستقلال، ومن ثمة غابت ملامح التفرقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية للدولة.

أولاً: تطور الحالة النقدية ومميزات السياسة النقدية: أ- تطور الحالة النقدية:

1- تطور المؤشر العام لأسعار الاستهلاك: إن من أهم مميزات هيكل النقود في الجزائر في هذه الفترة غياب سياسة الأسعار والتي تأخذ بعين الاعتبار الأجور، تكاليف الإنتاج وشرط توازن الهيكل المالي للمؤسسات. فالأسعار كانت تحددها الدولة وفي نفس الوقت تدعمها دفاعاً على القدرة الشرائية للمواطنين. فالأسعار لم تعكس حقيقة القيم مما أدى إلى ظهور نظام موازي وجد الدعم في الاختلالات الناتجة عن التغيرات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية فنشط خارج إطار مراقبة الدولة وخلق ضغطاً كبيراً على باقي المنتجات؛ فارتفع المؤشر العام لأسعار الاستهلاك من 16.6 في 1969 إلى 85.7 في 1989 وقد بلغ معدل التضخم 15.1% في 1981 لينخفض بعد سنة 1986 بعد انهيار أسعار البترول إلى 9.3% في 1989.

2- تطور الكتلة النقدية: إن إستراتيجية الجزائر المتميزة بسياسة استثمارية توسعية هامة تطلبت عرض النقد، فشهد الإصدار النقدي منذ الاستقلال ارتفاعاً متصاعداً ليصل إلى 308.1 مليار دج سنة 1989 إلا أن الإحصائيات أشارت أن الإصدار العيني (الإنتاج) لم يسايره بالمثل فلم يتعد معدل النمو 14% ولذا كان هذا الإصدار النقدي الوفير غير فعال لم يوجه لرفع مستوى الإنتاج بل كان سبباً مباشراً على الضغوطات التضخمية، وقد كانت القروض المقدمة للاقتصاد سبباً في هذا الإفراط لتمثل 56.1% من مجموع الكتلة النقدية.

3- تطور معدلات الفائدة: معدل الفائدة محدد من قبل الدولة بـ 2.75% في 1986 ومع تبني نظام الانتقال نحو اقتصاد السوق سارعت الدولة لتحرير الأسعار تدريجياً لترتفع إلى 7% في 1989 وإن هذا التحديد الإداري جعلها عاجزة عن تحفيز الادخارات.

ب- مميزات السياسة النقدية:

1- تغلب مميزات التنظيم النقدي في اقتصاد المديونية على السياسة النقدية مع التحديد الكمي للقرض لضمان المؤسسات والوسيلة المفضلة لمراقبة الكتلة النقدية تكون في تأطير القروض؛

2- التثبيت الإداري لمعدلات الفائدة عند مستويات دنيا؛

3- تسيير نقدي إداري لين يوحى بالخضوع التام للسلطة النقدية إلى السلطة السياسية وأجهزتها؛

4- عرض نقدي خارجي غير مرتبط بالنشاط الاقتصادي وتابع كلية لرغبات القطاع العمومي؛

5- التمويل كدور مهم للبنك المركزي سواء مع الخزينة أو إعادة تمويل البنوك في ظل غياب السوق النقدي؛

6- إن الانتقال إلى اقتصاد السوق تطلب وضع اقتصاد مصرفي متطور وفعال لذلك تواصلت الإصلاحات الاقتصادية والمالية وتجسدت في منح البنوك استقلاليتها المالية عام 1989 بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردوديتها، كما أنشئت في جوان 1989 السوق النقدية فبعد عقد الاتفاق مع صندوق النقد الدولي الذي حصر الأزمة في المجال النقدي بدأ الاقتصاد الوطني يعرف تدريجياً طابعاً نقدياً وبدأت السلطات تسعى لتحقيق الاستقرار النقدي.

2-3-5/ المرحلة الانتقالية والإصلاحات من سنة 1990: إن الرغبة في تفادي سلبيات وقصور إصلاحات المرحلة السابقة وتماشياً مع سياسة الانفتاح على السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي، حيث تعتبر سنة 1990 منعرجاً هاماً وحاسماً في مسار الإصلاحات النقدية بالجزائر التي تهدف إلى الاعتماد على قوى السوق والمنافسة وتحويل النظام المالي من مجرد ناقل للأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية إلى نظام يلعب دوراً نشطاً في تعبئة الموارد وتخصيصها وقد جسدت هذه الإرادة الملحة للخروج من الأزمة صدور قانون النقد والقرض⁵.

أولاً: قانون النقد والقرض

إن ما ميز النظام المالي والمصرفي ابتداءً من 1990 هو المصادقة على القانون 10/90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض، وهو من النصوص التشريعية التي تنص بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ويعتبر من القوانين الأساسية التشريعية للإصلاحات قد أخذ أهم أفكار قانوني 1986 و1988 وأدخل تغييرات جذرية في تنظيم النشاط المصرفي ومقاييس تصحيح الوضعية المالية للبنوك.

ثانياً: أهم إصلاحات قانون النقد والقرض المالية والمصرفية

- أ- ضمان استقرار العملة الوطنية احتراماً للاتفاقيات الدولية؛
- ب- تنظيم وتعديل الجهاز البنكي؛
- ج- عدم التخصص البنكي بإلغاء مبدأ التخصص حيث أصبح بإمكان البنوك القيام بكافة العمليات البنكية في كل القطاعات الاقتصادية وبذلك حصلت البنوك العمومية على نظام البنك الشامل؛
- د- توضيح مركز البنوك والوكالات المالية بترشيح علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية وتفعيل علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الاقتصادية وتحريرها من القيود الإدارية؛
- هـ- حماية المودعين والمقرضين بإنشاء هيكل جديدة للمراقبة البنكية؛
- و- إنشاء السوق المالي - بورصة الجزائر- وتطوير وتنظيم السوق النقدي وحركات الأموال فيهما مما يسمح بتسوية جزء من سيولة البنوك عن طريق تدخلاتها في هذه السوق؛
- ز- تمديد الهيكلة وتنظيم عمليات البنك المركزي وضمن استقلاليتها؛
- ح- دخول البنوك الأجنبية وظهور البنوك الخاصة؛
- ط- وضع وتطبيق القوانين والعقوبات في حالات التجاوز.

ثالثاً: هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض

لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة وضعت حد للشفافية التي ميزت الفترة السابقة وتمكنت من التسوية نهائياً لمشكل السلطة النقدية ووحدتها واستقلاليتها النسبية حيث أن مسؤولية الدفاع عن قيمة النقود الوطنية سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي أنيطت إلى السلطة الوحيدة التي تجسدت في بنك الجزائر باعتباره طبقاً للمادة 11 من قانون 10/90 مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وهو عضو تنفيذي مكلف بالمهمة العامة للسهر على النقود، القرض والصرف. وهو بذلك قمة الجهاز المصرفي باعتباره المقرض الأخير وبنك الإصدار الوحيد على المستوى

5- أحمد هني، "العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006، ص139.

الوطني ومن ثمة فهو المشرف الأول والأخير على تسيير السياسة النقدية في الجزائر وقانون النقد والقرض يكلفه بتنظيم التداول النقدي، توجيه ومراقبة توزيع القروض، السهر على التسيير الأفضل للتعهدات الخارجية وتنظيم مختلف الأسواق بما فيها السوق النقدي، سوق القرض وسوق الصرف. ولقد أصبح البنك المركزي وفقا لأحكام المادة 12 من قانون 10/90 يسمى في تعامله مع الغير ببنك الجزائر حيث تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية دون أن يخضع للتسجيل في السجل التجاري؛ كما لا يخضع لأحكام القانون 88-01 الصادر في 88/01/11 أما عن إدارة، تسيير ومراقبة البنك وبموجب قانون النقد والقرض فهي مضمونة من قبل جهازين هما: المحافظ ومجلس النقد والقرض.

أ- المحافظ: نظم القانون في مادته 19 تسيير البنك فجعل المحافظ ومعه ثلاث نواب يعينون بمراسيم رئاسية من طرف رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات و5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة؛ فيقوم المحافظ بمساعدة نوابه بإدارة أعمال البنك المركزي واتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية ويوقع باسم بنك الجزائر ويمثله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية والهيئات المالية الدولية. كما أنه يوظف، يعين، يرقى ويعزل مستخدما البنك ويعين ممثلا للبنك في مجالس المؤسسات الأخرى وإضافة إلى ذلك تستشير الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل خاصة بالنقد والقرض، فيعتبر المحافظ السلطة الحقيقية التي تتخذ قرارات تنفيذ العمليات في إطار سياسة نقدية يقبلها القانون.

ولهذا فلا يمكن إقالتهم من مناصبهم إلا بمرسوم رئاسي حالة عجزهم الصحي المثبت قانونا أو نتيجة خطأ فادح، كما أنهم لا يخضعون لقواعد الوظيف العمومي مما يعني أن بنك الجزائر مستقل عن السلم الإداري كل هذا تأكيدا على استقلالية البنك المركزي، ضمانا للاستمرارية والاستقرار في العمل بما يمكنهم من تأدية أعمالهم وتطويرها بكل كفاءة.

ب- مجلس النقد والقرض: ويتشكل هذا المجلس من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين ساميين يختارهم رئيس حكومة بناء على خبرتهم وكفاءتهم في الشؤون المالية والاقتصادية ويعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة وهذا إضافة إلى ثلاث مستخلفين إذا اقتضت الضرورة تعويض الموظفين الثلاثة.

يعمل مجلس النقد والقرض تارة بصفته مجلس إدارة لبنك الجزائر وتارة أخرى بصفته السلطة النقدية في البلاد.

1- مجلس النقد والقرض كمجلس إدارة البنك المركزي: يتمتع بصلاحيات إدارة شؤون البنك في حدود ما ينص عليه القانون فيقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات بطلب من المحافظ لإحداث بعض الهياكل الاستشارية وله سلطة التنظيم العام، سلطة الموافقة وإصدار الأنظمة، سلطة مباشرة بعض التصرفات وسلطة الترخيص في المصالحات والمعاملات، سلطة تحديد ميزانية البنك وما يحيط بها من تعديلات يعتبرها المجلس ضرورية.

كما أن للمجلس حق إبداء الرأي موافقة ورفضاً بشأن التقرير السنوي المقدم من قبل المحافظ لرئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى للمجلس دوره في توزيع الأرباح متى حققها البنك.

2- مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية: يقوم في هذا الصدد بتحقيق المهام الخاصة بالبنك المركزي فيصدر أنظمة مصرفية تخص إصدار النقود، مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي خصوصا التي تشمل الخصم، المنح، رهن السندات العمومية الخاصة والعمليات على المعادن النفيسة والعملات الصعبة، يحقق أهداف تطوير مختلف مكونات الكتلة النقدية وحجم القرض، يضع شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة فروعها، مكاتبها التمثيلية أو شبكاتها بالجزائر، يضع النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية خصوصا المتمثلة في تغطية وتوزيع

المخاطر والسيولة وينظم حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في تعاملها وهذا بموجب المادة 92 من قانون 10/90⁶.

وبإمكان المجلس اتخاذ قرارات فردية تخص الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية والجزائرية والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، وتعديل هذه التراخيص أو الرجوع عنها. كما يقوم المجلس بتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف وذلك سعياً إلى دعم الرقابة على عمليات البنوك المختلفة، فجاء نص قانون النقد والقرض على تأسيس لجنة الرقابة المصرفية حيث كلفت بمراقبة حسب تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبالمعاقبة على المخالفات بينما يكلف مراقبان بمراقبة البنك المركزي معينان بمرسوم رئاسي من قبل وزير المالية.

ج- **لجنة الرقابة المصرفية:** خولت هذه اللجنة مراقبة شروط استغلال البنوك واحترامها لقواعد التسيير الصحيح لمهمتها وذلك بالإضافة إلى مراقبة وفرض احترام القواعد الاحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر على البنوك، وقد منحت سلطات واسعة لتمكينها من التكيف مع التطورات التي عرفها التنظيم المصرفي وهي تتكون من المحافظ، قاضيان منتدبان من المحكمة العليا، عضوان يقترهما الوزير المكلف بالمالية لكفاءتهما المحاسبية يعينان لـ 5 سنوات قابلة للتجديد⁷.

رابعاً: أدوات التنظيم النقدي

يمكن حصرها في:

أ- **إصدار النقود:** يتكفل البنك المركزي بالإصدار المجاني للنقود الائتمانية ويشرف على مراقبة النقود الكتابية وذلك ضمن توفر شروط التغطية المحددة وفق قانون 10/90: السبائك والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، أذونات الخزينة الجزائرية، السندات القابلة لإعادة الخصم، وعليه فإن مقابل الكتلة النقدية قد أصبح حقيقياً وليس وهمياً؛

ب- **العمليات على الذهب والعملات الصعبة؛**

ج- **إعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية عن طريق إعادة الخصم:** وذلك لفترات لا تتجاوز 6 أشهر على الأكثر أو الأخذ لأجل الأوراق التجارية والسندات التي تم خلقها لتمثيل الاعتمادات للمدى المتوسط وبالنسبة لمنح القرض أصبح البنك المركزي يمنح تسبيقات لا تتعدى السنة على النقود والسبائك الذهبية وكذا التسبيقات على العملات الأجنبية وتميز بارتفاع مستمر ليصل إلى 10.5% في نهاية ماي 1990.

د- **تنظيم السوق النقدي:** بعدما كانت هذه السوق مفتوحة فقط للبنوك التجارية ولم يكن بها البنك المركزي سوى مجرد وسيط بسيط ليس له حق فرض أي معدلات على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى إلا أن قانون 90/10 قد يسمح للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق من خلال الرقابة على أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من أسعار الفائدة وهي هنا رقابة غير مباشرة تمس سقوف عملية إعادة الخصم كما أتاح له فرصة التدخل بالسوق النقدي عن طريق شراء وبيع السندات العمومية لتنتم أول عملية سوق مفتوحة في 96/12 إن الهدف من هذا التنظيم هو منح السوق النقدي دوراً مركزياً في إعادة صياغة سيولة البنوك وخصوصاً بهدف تحفيز المؤسسات القرض على الإحاطة بتنبؤات خزيتها وبعدها توسع السوق النقدي تدريجياً نحو المؤسسات المالية المستثمرين لتأسيسيين (بالنسبة لصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي شركات التأمين والتعاونيات) فلا تتدخل إلا مقرضة بهدف تلبية احتياجات البنوك من السيولة وفيما بعد عرفت السوق النقدية انفتاحاً نحو المؤسسات الصناعية. وبموجب تعليمة لبنك الجزائر الصادرة في 1995/04/02 فإنه تستخدم عدة إجراءات لتنظيم السوق النقدي تنجلي في: الأخذ لأجل بالنسبة للسندات العمومية أو الخاصة، زيادة القرض من خلال المناذاة للعرض، عمليات السوق المفتوحة والتدخل اليومي بهدف الإشراف على تنظيم السوق كما ينص على

6- محفوظ لعشب، "القانون المصرفي -سلسلة القانون الاقتصادي-"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص54.

7- محمود حميدات، مرجع سابق، ص 146.

تدخل الخزينة العمومية في هذا السوق بالإصدار عن طريق المناقصة لأذونات الخزينة في الحساب الجاري.

هـ- التسبيقات الممنوحة للدولة من طرف بنك الجزائر: بموجب المادة 78 من القانون 10/90 فإنه على أساس تعاقدية وفي إطار الحد الأقصى للإيرادات العادية للدولة المسجلة خلال السنة الميزانية السابقة والمقدرة بـ 10% فإن البنك المركزي يمكنه منح كشوفات في الحساب الجاري للخزينة لمدة لا تتعدى 24 يوم متتابعة ويجب أن تسدد هذه التسبيقات قبل نهاية السنة.

و- البنوك والمؤسسات المالية: وفقا لقانون النقد والقرض يجوز بنك الجزائر إنجاز كل العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر وكل بنك مركزي خارجي وله الحق في تحديد الإجراءات المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ويرخص لبنك الجزائر حماية المودعين عن طريق تنظيم عرض القرض وعقلنة شروط وإجراءات تخصيص الموارد.

كما أن لبنك الجزائر إلزام البنوك وفقا لما تقره المادة 94 على تقديم الحسابات السنوية وتقارير شهرية مفصلة عن ميزانياتها وكل عملياتها وهذه تسمح لبنك الجزائر بتفحص حالتها وتحديد الشروط الواجب توفرها في المسيرين والمشرفين على تأطير البنوك والمؤسسات المالية.

كما أن بنك الجزائر يشرف على تنظيم، تمويل وخلق المقاصة لكل وسائل الدفع الكتابية والالكترونية ويتضمن تسييرها كما يسمح له بتنظيم فتح الحسابات الدائنة والضمانات المقبولة بالنسبة للتسبيقات والقروض فيما يخص العلاقة بين البنوك وزبائنها وفي هذا الإطار أيضا ظهر ما يعرف بالتأطير البنكي أي تنظيم التعاون بين البنوك الهادف أساس إلى حماية الزبائن والقائم على إجراءات تساعد في ضمان السير المالي للبنوك.

وبهدف خلق خدمة بنكية ذات نوعية جيدة ينظم بنك الجزائر التنافس البنكي من خلال استبعاده كل احتكار في النشاط البنكي من خلال تفاديه التمييز بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة أو بين الوطنية والأجنبية.

ز- حماية المودعين والمقرضين: وذلك عن طريق تحديد نسب تغطية وتوزيع المخاطر وخضوع البنك لعقوبات حالة عدم احترام تلك النسب من قبل اللحظة المصرفية.

كما يتكفل بتنظيم وتسيير مصلحة مركز المخاطر بجمع أسماء المستفيدين من القروض طبيعة وسقف القروض الممنوحة، المبالغ المحسومة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ثم تقدير الخطر وتوفير المعلومات التي تساعد في وضع سياسة نقدية موجهة ثم لتفادي مخاطر التخصيص السيء للقروض البنكية صدر تنظيم 92/01 مارس 1992 يهدف للحفاظ على ضمان التوازن المالي للبنوك.

ح- التنظيم الجديد لمعدلات الفائدة: بعدما كانت معدلات الفائدة محددة إداريا عند مستويات منخفضة دون مرجعية للتكاليف يهدف جعل الفروض أقل تكلفة وتحفيز للاستثمار الرأسمالي، اتجهت منذ بداية سنة 1991 إلى الارتفاع كي تلعب دورها في تنظيم الاختلالات الاقتصادية الكلية في إطار برنامج الاستقرار الاقتصادي المتبنى وكان ذلك عن طريق إجراءات:

1- المعدلات المديرة Les Taux Directeurs: وهذا التنظيم المعدلات بين البنوك بتحديد معدل أدنى "Taux Planche" يسمى بمعدل مناداة العرض ومعدل أعلى يعرف بمعدل المنح "Taux De Mise En Pension" وهذا يتم يوميا وهذه أداة أساسية لتوجيه السياسة النقدية نحو السوق فيما بين البنوك تأسس مع نهاية سنة 1995 بعد مرور الجزائر في أكتوبر 1994 من معدل الصرف الثابت إلى معدل الصرف المرن وتوسيع مجال قابلية تحويل الدينار بالنسبة لواردات الخدمات بعد إقرارها بالنسبة لواردات السلع وخفض قيمة الدينار تجاه العملات الأجنبية بنسب مرتفعة.

2- ميكانيزم المناقصات -Adjudications- حيث أنه واعتبارا من 1995 أصبح بإمكان البنك المركزي إعادة تمويل البنوك التجارية عن طريق المناقصات التي تمنح وزنا أكبر لمعدلات الفائدة

وتسمح بتدخل كبير لقوى السوق واعتماد شفافية أكبر لدى توزيع الاعتماد فبدأ بمناقصات بسيطة ليتوجه نحو أسلوب المناقصة الهولندية مع نهاية 1995 والمتمثلة في تحديد معدل حدي متناقص ومنح السيولة بمعدلات مقترحة فعليا من طرف البنوك ومع نهاية سنة 1996 مثل أسلوب الأخذ لأجل والمناقصات تصف حجم إعادات التمويل بعدما كانت تمثل العشر في نهاية 1994. أما بالنسبة لمعدلات الفائدة الدائنة فقد تقرر تثبيتها فقط بالنسبة لأصحاب الحسابات الادخارية الخاصة الممنوحة للزبائن فتحدد وفقا للتكلفة المتوسطة للموارد المجمعة دون أن تتعدى المعدلات المدينة لبنك الجزائر حتى بلغت 15% في نهاية سنة 1995، فنتيجة التسهيلات الائتمانية وجدت توسعات تضخمية في الاقتصاد ثم انتقل إلى 6% عام 2000 ثم إلى 5.5% في 2002 وهذا يبين مدى التحكم في معدل التضخم عن طريق الحد والتضييق على حجم الائتمان، ففي سنة 1997 تم الانتقال إلى أسعار الفائدة الحقيقية الموجبة وعلى هذا فإن مرحلة التسعينات تمتعت بالتحريز التدريجي بهدف تشجيع تعبئة الادخار الوطني وتوجيهه نحو تمويل الاستثمار وبذلك فقد ساهم الإصلاح البنكي 10/90 بشكل كبير في تحرير النظام البنكي من قيود البيروقراطية المفروضة مما يجعله شريكا ديناميكيا موثوقا فيه لتمويل الاقتصاد الجزائري والسير به نحو اقتصاد السوق.

3/ تعديلات قانون النقد والقرض:

بموجب بروتوكول تم الاتفاق عليه سنة 1998 بشأن استمرار الإصلاحات المصرفية والذي يقضي بوضع شبكة بنكية مشتركة مختصة في إرسال المعطيات بين القطاعات المالية والبريد والمواصلات لتقليص آجال معالجة وتحصيل كل العمليات والصفقات فيما بين البنوك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القطاع المصرفي بدأ الانفتاح بصورة متسارعة على القطاع الخاص الوطني والأجنبي خصوصا بعد دخولها في برنامج التعديل الهيكلي بالتعاون مع المؤسسات الدولية في أبريل 1994، وإبرام عقد إعادة هيكلة الاقتصاد الجزائري في 22 ماي 1995 وحصول الجزائر على تمويل قدره 1.8 مليار دولار يصرف على ثلاث سنوات من 95 إلى 98 ويهدف إلى إعادة الاستقرار الاقتصادي الكلي، خفض معدلات التضخم، التقليص من العجز المالي وخصوصة المؤسسات الاقتصادية العمومية. ولهذا فقد أصبح القطاع المصرفي الجزائري مع نهاية 2001 يتكون من 26 بنكا ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد.

3-1/ المؤسسات البنكية بعد إصلاح 1990:

أ- **بنك البركة**: تم تأسيسه في 06 ديسمبر 1990 وهو مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية يمثل جانب الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية برأسمال مكتتب بنسبة 51% لـ BADR ويمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي برأسمال مكتتب بنسبة 49%، ويقع مقر بنك البركة الدولي بجدة وهذا البنك تجاري يخضع لقواعد الشريعة الإسلامية.

ب- **البنك المختلط أفشور LA B.A.M.I.C offshore**: أنشئ في 19/6/1988 وهو اشتراك بين البنك الليبي الخارجي بنسبة 50% وأربع بنوك تجارية عمومية بنسبة 50%، يقوم بالعمليات المالية والتجارية بالعملة الصعبة، ويعنى بترقية الإشهار وتنمية التجارة في بلدان المغرب العربي.

ج- **بنك الأعمال الخاصة البنك الاتحادي UNION BANK**: بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، تركز أعماله على جمع الادخار وتمويل العمليات الدولية والمساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة ويقوم بتقديم النصح والإرشادات والاستثمارات المالية.

د- **الشركة المتخصصة في القروض الآجلة**: منحها مجلس النقد والقرض رخصة التأسيس في 28/06/1997 رأسمالها الاجتماعي 200 مليون دج، تأسست من طرف الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي، وتخصص في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري.

- هـ- البنك التجاري والصناعي الجزائري **BCIA**: منحت الرخصة لهذا البنك الخاص أيضا في 28 جوان 1997 برأسمال قدره 500 مليون دينار، وهو يقوم بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية.
- و- البنك الجزائري الدولي **SPA**: أسس طبقا للترخيص بتاريخ 1998/07/22 مقره الاجتماعي بالعاصمة برأسمال اجتماعي قدره 100 مليون دج ويقوم بكل العمليات البنكية.
- ز- بنك الخليفة: أسس طبقا للترخيص رقم 02/98 المؤرخ في 1998/03/25 برأسمال اجتماعي مقدر بـ 500 مليون دج مهمته تمويل دورة الاستغلال.
- ح- البنك العربي المشترك: أسس نظرا للترخيص رقم 98/09 المؤرخ في 1998/09/29 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 1.183.200,00 دج.
- ط- شركة البنك الجزائري: أخذت الشركة اعتمادها القانوني في 1999/10/28 وبدأت نشاطها الفعلي في 99/11/01 برأسمال قدره 100 مليون دج، وهي تغطي المؤسسات المتوسطة بالقروض الطويلة الأجل ولها خمس فروع في التراب الوطني (حاسي مسعود، حيدرة، زرادة، جيجل والجزائر الوسطى).
- ي- مونا بنك **Mouna Bank**: بتاريخ 1998/08/08.
- ك- الشركة البنكية العربية **ABC**: مجموعة دولية مقرها البحرين فتحت فرعا لها بالجزائر سنة 1998.
- ل- سيتي بنك الأمريكية.
- م- القرض الليوني.
- ن- ريان بنك (القطري) **AI RYAN ALGERIAN BANK**: بتاريخ 2000/10/08.
- س- البنك العربي للتعاون (البحرين): بتاريخ 2001/10/15.
- ع- ناتكسيس **NATIXIS**.
- ف- **SOCIETE GENERALE** (الفرنسية).
- ص- البنك الوطني لباريس **BNP PARIBAS**: بتاريخ 2002/01/31.
- ق- السلام **SALEM**: بتاريخ 1997/06/28.
- ر- فينالاب **FINALEP**: بتاريخ 1998/04/28.
- ش- سوفينانس **SOFINANCE**: بتاريخ 2001/01/09.
- ت- القرض الإيجاري العربي للتعاون **ARAB LEASING CORPORATION**: بتاريخ 2002/02/20.
- ولذا عمدت الدولة إلى تأهيل وحدات النظام المصرفي بما ينسجم وطبيعة المرحلة الجديدة التي تمتاز بمحيط اقتصادي مفتوح ومنافسة شرسة وغير متكافئة وذلك عن طريق إعادة رسميتها بمساعدة تقنية ومالية من قبل البنك الدولي، حيث أجرت السلطات عملية تدقيق لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأسمال إلى الأصول المرجحة بمخاطر والتي كانت بـ 5% في 1996 ورفعت إلى 8% في 1999 تماشيا مع معايير بنك التسويات الدولية.
- وبعد انتهاء عمليات التدقيق عن الميزانيات أشارت النتائج إلى أن البنك الوطني الجزائري **BNA** هو البنك الوحيد من البنوك المملوكة للدولة التي لم يحتج إلى رأسمال إضافي.
- وبالنهاية ونتيجة وجود عدد من النقائص في التطبيق العملي لقانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 فقد قامت السلطات بإصدار العديد من القوانين والتعليمات المنظمة للجهاز المصرفي منها:
- 1- لائحة رقم 93/01 بتاريخ 1993/01/03 بترقية الاستثمارات لتعيين الاستثمار الحر المحلي والأجنبي؛
 - 2- القانون رقم 94/13 المؤرخ في 2 جوان 1994 والذي وضع القواعد العامة المطبقة في عمليات البنوك؛

3- والتعليمية 94/16 الصادرة في 19 أبريل 1994 والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بمبالغ معينة من الاحتياطات لديها في شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المذكورة في التعليمية الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 94/73 بتاريخ 1994/12/28 وذلك بهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد الوطني والتي حددت معدل الاحتياطي الإجباري بـ 2.5% ثم تم رفعه إلى 4% وفقا للتعليمية رقم 2001/01 الصادرة بتاريخ 2001/02/11 لتليها تعليمية أخرى تحت رقم 2001/06 ترفع نسبة الاحتياطي إلى 4.25% انطلاقا من 25 ديسمبر 2001.

ثم إنها قدرت بـ 6.5% حسب التعليمية رقم 04/01 بتاريخ 2004/05/13 المتعلقة بنسبة الاحتياطي الإجباري.

4- كما أن السلطات النقدية في الجزائر قد عملت على إبراز تبنيتها وتطبيقها للتوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفقيتها الأولى (سنة 1988) ثم الثانية (سنة 1995) من خلال إقرارها قواعد الحذر للتسيير "Règles Prudentielles De Gestion" بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية ومرتكزات الملاءة المصرفية ضمن التعليمية 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية.

5- إضافة إلى القانون 2000/01 المؤرخ في 2000/02/13 المتعلق بعملية إعادة خصم القروض من البنوك والمؤسسات المالية، وحدد معدل إعادة الخصم بـ 6% في التعليمية 00/08 المؤرخة في 00/10/21.

إلا أن أهم التعديلات كانت بإصدار الأمر 01/01 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 الموافق لـ 2001/02/27 حيث تم بموجبه الفصل بين إدارة البنك ومجلس النقد والقرض وتقسيم التسيير بين جهازين:

- **الجهاز الأول:** المحافظ، ثلاث نواب، مجلس الإدارة (ثلاثة موظفين سامين ومراقبان) وهو يشرف على إدارة شؤون البنك المركزي.

- **الجهاز الثاني:** مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وموظفين سامين يعينون بحكم كفاءاتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية وبهذا يكون عددهم 10 بدلا عن 7، وهذا دون المساس بصلاحيات المحافظ الذي يبقى محافظا للبنك المركزي - رئيسا لمجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض ورئيسا للجنة المصرفية.

كما تم تعديل المادة 23 بالنسبة لأحكام الفقرتين 1 و2 بحيث لا تخضع وظائف المحافظ ونوابه لقواعد الوظيف العمومي ولا يمكن لهم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة مهما كانت أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي، نقدي أو اقتصادي. كما تم إلغاء الفقرة الثالثة من نفس المادة فأصبح بإمكان المحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

كما ألغت المادة 13 من الأمر 01/01 أحكام المادة 22 من القانون 10/90 الخاصة بتعيين وإقالة المحافظ ونوابه مما له أكبر تأثير على درجة استقلالية البنك.

3-2/ **واقع استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03/11:** ورغم أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت مهيمنة على القطاع المصرفي يتجمع لديها ما يقارب 90% من الموارد تمنح 95% من القروض، إلا أن البنوك الخاصة في الجزائر سرعان ما أثبتت وجودها واحتلت موقعها في تمويل الاقتصاد الوطني، وهذا التطور والتحسين الذي شهده النظام المصرفي الجزائري لم يمنع تخبطه في مشاكل واختلالات نجمت عنها خسائر مالية فادحة أثقلت كاهل الخزينة العمومية والنتيجة عن الفضائح المتعلقة باختلاسات مالية قدرت أكثر من 3 مليار دولار ابتداء من 1995 وذلك بالبنوك خاصة إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية. فقد عرف النظام المصرفي الجزائري عدة هزات وأزمات أرجعها الاقتصاديون إلى عدم احترام هذه البنوك ولاسيما الخاصة

للقواعد الاحترافية التي أقرتها لجنة بازل المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض والمحددة طبقاً للتعليمية 94/74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994.

❖ الأمر 03/11:

تم إصدار الأمر الرئاسي 03/11 والذي يعتبر نصاً تشريعياً يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، فقد دعم أهم المبادئ التي تجسدت في قانون 10/90 وأكد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 وبخاصة الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي وذلك بعد أن قام مجلس الوزراء يوم 24 أوت 2003 بالمصادقة على مشروع الأمر الرئاسي المعدل لقانون النقد والقرض الصادر سنة 1990.

3-2-1/ أهداف الأمر 03/11 الصادر بـ 26 أوت 2003:

أولاً: السماح لبنك الجزائر باستخدام أفضل لصلاحياته

من خلال:

أ- الفصل بين الإدارة ومجلس النقد والقرض داخل البنك المركزي، حيث حددت المادة 18 منه كيفية تشكيل مجلس إدارة البنك المركزي، ونصت المادة 19 على مهامه حيث يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر والمخول قانوناً للبت في المنازعات وللتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية. أما المادة 62 فقرة "ج" فقد نصت على أن مهمة مجلس القرض والنقد تحديد السياسة النقدية، الإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، تحديد الأهداف النقدية لاسيما ما يخص تطوير المجاميع النقدية والقرضية واستخدام النقود ووضع قواعد الوقاية في السوق النقدي ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي لتفادي مخاطر الاختلال⁸.

ب- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية من خلال إضافة أمانة عامة.

ثانياً: تعزيز وتكثيف التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي

أ- إثراء محتوى وشروط المناقصات للعلاقات الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر؛
ب- إنشاء لجنة مشتركة بين البنك ووزارة المالية لتسيير الإيرادات الخارجية والمديونية؛
ج- تمويل إعادة الإعمار المرتبط بالأحداث الأساسية داخل البلد والكوارث الطبيعية؛
د- سيولة المعلومات المالية وتأمين مالي أحسن للبلد.

ثالثاً: تهيئة ظروف حماية أفضل للبنوك ولادخار الجمهور

أ- تقوية شروط ومعايير اعتماد البنوك ومسيرها والجزاءات اللازمة للمخالفين؛
ب- مضاعفة الجزاءات بالنسبة للانحرافات المتعلقة بالنشاطات البنكية؛
ج- منع تمويل نشاطات المؤسسات العائدة لمؤسسي ومسيري البنك؛
د- تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF واعتماد قوانينها الأساسية من قبل بنك الجزائر؛

هـ- تقوية وتوضيح شروط عمل إدارة الخطر.

3-2-2/ الشروط اللازمة لإنجاح قانون 03/11: طبقاً لنصوص القانون فإنها تتمثل فيما يلي:

أ- الاعتماد على التكوين والسماح للقدرات والكفاءات التي يحوزها بنك الجزائر على البروز؛
ب- ضرورة توافر نظام معلومات فعال يستند إلى عملية تحويل كفؤة سريعة ومؤمنة للمعلومات؛
ج- العمل على تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق والتي تتطلب نظاماً بنكياً قوياً ومستقلاً؛
د- يعتمد سياسة تسويق مصرفي اتجاه العملاء تسمح بتعبئة ادخار العائلات وموجه نحو التخصص والتنافسية.

8- علي بطاهر، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 31.

وبالنتيجة فإن الأمر 03/11 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة بمنحه البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها عليه وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من تعديل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية.

3-2-3/ تطور الحالة النقدية من 1990 إلى يومنا هذا:

أولاً: تطور مستويات التضخم

ساهم تحرير الأسعار في رفع مستويات التضخم فمن 24.9% سنة 1991 إلى 22.7% سنة 1995 وهذا بعد استقالة حكومة السيد مولود حمروش، وخلفها من قبل حكومة السيد أحمد غزالي التي عملت على تقليص دور السلطات النقدية وتطبيق تسويات على الأسعار خاصة في السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك العائلي، ثم تناقص معدل التضخم من 18.6% سنة 1996 إلى 0.3% سنة 2000 عاد ليرتفع مع سنة 2001 نتيجة انخفاض المحاصيل الزراعية وارتفاع الطلب عليها، وهو في انخفاض محسوس ما بين 2003 و2006 بـ 2.5% ليرتفع بعد سنة 2007 من 3.8% إلى أكثر من 9% في يومنا، هذا وهذا راجع إلى الارتفاع الكبير في أسعار المواد الغذائية.

ثانياً: الكتلة النقدية والناتج الداخلي الخام

عرف تطور الكتلة النقدية تزايداً مستمراً منذ بداية الإصلاح النقدي 03/11 رغم أنه كان يهدف إلى التحكم في نمو كمية النقود وذلك من 343 مليار دج في 1990 إلى 4857.8 مليار دج سنة 2006. وعليه ومع نشاط السوق الموازي بالجزائر لم تتمكن السلطات من ضبط الكتلة النقدية إلا أنها تعمل على تقليص التسرب النقدي البنكي وتشجيع استعمال النقود الكتابية مما يفسر تغيير نوعي في ذهنية المتعاملين الاقتصاديين وميلهم لفتح حسابات لأجل في البنوك، ومن ثم ارتفاع نسبي للادخار. وفي هذه الفترة يجد الإصدار النقدي مقابله في الإنتاج المادي بمعدل نمو متوسط يقدر بـ 20.3% مما ساهم في تحقيق نوع من الاستقرار النقدي الداخلي.

إن مقدار تغطية الكتلة من الموجودات الخارجية كان ضعيفاً سنة 1990 بـ 1.55 مليار دج ليرتفع إلى 23.12 مليار دج سنة 1997 ليعرف تراجعاً ابتداءً من 1998 مع انهيار أسعار البترول، ثم عرفت ارتفاعاً مع ارتفاعها لتمثل 49% من مجموع الكتلة النقدية سنة 2002 و89% سنة 2006. أما بالنسبة للقروض المقدمة للاقتصاد فقد شهدت انخفاضاً ما بين (2001-2006) فلم تتعد نسبة 36% من تغطية الكتلة النقدية بسبب مخلفات أزمة البنوك الخاصة التي أدت إلى فقدان الثقة في النظام المصرفي وقلة الطلب على القروض.

ثالثاً: معدلات الفائدة

عرفت هذه المعدلات تحريراً تدريجياً وقد شهدت انخفاضاً تدريجياً تبعاً للتحسن الملحوظ في مستويات التضخم منذ 1996 بـ 14% إلى 4% في 2006، وكذا معدلات السوق النقدي بما فيها معدلات إعادة الخصم فمعدل مناقصة القرض انتقل من 13.3% سنة 1997 إلى 8.2% سنة 2002.

3-2-4/ مميزات السياسة النقدية في المرحلة الانتقالية: أصبحت السياسة النقدية تحظى بالتحرير

التدريجي نحو ميكانيزمات السوق وأساليب الدخل غير المباشر وفقاً لقوى العرض والطلب. فكان أسلوب عملية إعادة الخصم الأكثر شيوعاً لإعادة تمويل البنوك والأكثر أهمية لتدخل بنك الجزائر في إدارة سياسة الائتمان.

أما بالنسبة لسياسة السوق المفتوحة فيصعب على بنك الجزائر التأثير في حجم الائتمان المصرفي بها ما لم يطور ويوسع السوق النقدية والمالية.

وقد حدد الاحتياطي القانوني على الودائع المصرفية بـ 4.25% وفقا للتعليمية 2001/06 انطلاقا من 2001/12/25 للتحكم في سيولة البنوك، ويحد من التضخم أو مكافحة الانكماش ولا تزال عند هذا الحد حتى تتوافق مع حاجات التنمية الاقتصادية والسياسية العامة للدولة.

4/ واقع النظام المصرفي في الجزائر والتحديات التي تواجهه وآليات التصدي لها لإعادة تأهيل القطاع المصرفي:

1-4/ واقع النظام المصرفي الجزائري والتحديات التي تواجهه:

1-1-4/ واقع النظام المصرفي الجزائري: تعجز المصارف الناشطة في البلاد والبالغ عددها 20 مصرفا و9 مؤسسات مالية عن احتواء ما قيمته 40% من الكتلة النقدية الموجودة خارج الجهاز المصرفي مما خلق لديها العديد من مشاكل التمويل وهذا جعل الدولة تتدخل في عمليات إعادة رسملة هذه البنوك حيث قدرت تكلفتها الإجمالية سنة 2001 بـ 15 مليار دولار.

ويؤكد رئيس جمعية المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية "بوعلام مجبار" أن المصارف العمومية الجزائرية تقوم بنشاط كبير لمراقبة الاستثمارات وتمويل الاقتصاد الوطني عموما، وأنه طبقا لتقارير بنك الجزائر المركزي حول حجم القروض الممنوحة لتمويل الاقتصاد والتي تتعدى 58.13 مليار دولار فقد سجلت نسبة نمو قدرت بـ 22% سنة 2014 مقارنة بـ 2013.

ويرى خبير المصارف والمؤسسات المالية "عبد الرحمن بن خالفة" في تقييمه للواقع المصرفي والمالي الجزائري أن وسائل الدفع الكلاسيكية قد تطورت فأصبح الشيك يعالج من 3 إلى 7 أيام بعد أن كانت تصل قبل سنوات إلى 3 أشهر؛ إلا أن المراقبين يتحدثون عن تردي نوعية الخدمات المصرفية المقدمة والبيروقراطية الثقيلة خاصة فيما يتعلق بالمصارف العمومية، وهي الوضعية التي يقول بشأنها الخبير الاقتصادي "عبد المالك سراي" أسهمت في نفور المواطن من هذه المصارف وتفضيله للادخار المنزلي. ففي الوقت الذي تقدم فيه البنوك الدولية أكثر من 360 خدمة لربانها لا تصل البنوك الجزائرية حتى إلى مستوى خدمات باقي الدول النامية والمقدرة بـ 40 خدمة مما يقلل من قدرتها التنافسية وتنمية رأسمالها.

وقد ذكر محافظ بنك الجزائر السيد "محمد لكصاسي" أن شركة ضمان الودائع المصرفية قامت بتعويض 54 ألف مواطن سنة 2003 عقب توقف بنك الخليفة عن الدفع، وأكد أن التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية ينحصر في المنح التي تدفعها مجمل البنوك سنويا إلى شركة ضمان الودائع منذ صدور الأمر رقم 03/11 في 26 أوت 2003 والتي أسسها بنك الجزائر يصل رأسمالها لأكثر من 250 مليون دينار جزائري، وأصبحت الاختلاسات ظاهرة مميزة للمصارف العمومية الجزائرية وصلت إلى 200 مليار سنتيم من BNA (كالة بوزريعة) و100 مليار سنتيم من BADR (وكالة بئر خادم) و1400 مليار سنتيم من BEA (وكالة خروب/ قسنطينة).

4-1-2/ التحديات التي تواجه النظام المصرفي الجزائري: نجد من بين التحديات التي تواجه القطاع المصرفي:

أ- تغيرات الأسواق العالمية والصناعة المصرفية أثرت على سمات النظام المصرفي مع توسع أنشطة البنوك العالمية، تحرير الأنظمة المصرفية والمالية واتجاه رؤوس الأموال للتدفق عبر الحدود القطرية والقومية وعبر القارات حيث عرفت الأسواق النقدية والمالية في العالم التكامل الإقليمي والدولي وظهور ما يعرف بـ "العولمة المصرفية" وهو دمج نشاط المصرف في السوق العالمي مع احتفاظه بمركزه الوطني بما يجعل أداءه أكثر فعالية وكفاءة ونشاط؛

ب- الالتزام بالاتفاقيات المبرمة (اتفاقي الشراكة مع الاتحاد الأوربي والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أو الإصلاحات التي يهدف إليها صندوق النقد الدولي) يؤثر بشكل مباشر بالنسبة لفتح الأسواق أمام خدمات المصارف الأجنبية بما لديها من خبرات وأساليب إدارية متطورة وقوانين

متحررة في إدارة العمل المصرفي، وبالتالي فالمحيط الاقتصادي مفتوح على منافسة شرسة غير متكافئة.

ومن بين دوافع العمل على تأهيل القطاع المصرفي الجزائري، فقدان الاحترافية وذلك لغياب عمليات الخصم ببعض المصارف وارتفاع كلفة إنتاج الخدمات والمعلومات المقدمة، ضعف تشكيلة الخدمات والعجز في مراقبة وتدقيق الحسابات الداخلية، عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الادخار؛ ج- التأخر في مجال الخدمات المصرفية الالكترونية وهذا يعود لانتساع شبكة المصارف العمومية والعدد الكبير من الزبائن وامتداد المجال الجغرافي بما يعوق عملية التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات بين مختلف الهياكل.

إلا أن جهد المصارف لتحسين الخدمات جعلها توسع استعمال البطاقات فهي تستعمل للسحب ولم تصل بعد إلى مستوى استعمالها في الدفع، الإطلاع على الأرصدة والمعاملات المصرفية والسماح بالتوقيع الالكتروني والذي يعتبر خطوة هامة في مسار عصنة القطاع المصرفي؛ د- صغر حجم البنوك الجزائرية مقارنة بالعربية والأجنبية وظاهرة اندماج البنوك؛ هـ- القروض المتعثرة.

4-2/ آليات التصدي للتحديات التي تواجه القطاع المصرفي لأجل إعادة تأهيله:

إن حاجة ملحة اليوم لقيام السلطات العمومية باتخاذ مجموعة إجراءات والإسراع في تجسيدها ميدانيا بغية الرفع من أداء البنوك الجزائرية استجابة للتطورات الحاصلة في كافة الميادين وطنيا ودوليا ولأجل إعادة تأهيل القطاع المصرفي ليوكب التطورات العالمية في العمل المصرفي والاندماج في الحركية الاقتصادية الدولية وذلك ب⁹:

أ- ضرورة تدعيم استقلالية بنك الجزائر باعتبارها شرطا ضروريا لفعالية السياسة النقدية؛
ب- تطوير السوق النقدية مع التحرير الكلي لمعدلات الفائدة وتحرير أسواق الخدمات المالية؛
ج- العمل على القضاء على السوق النقدية الموازية؛
د- إدخال المنافسة الفعلية في السوق دون التمييز بين القطاع العام والخاص؛
هـ- ضرورة الاستفادة من تمويل عمليات التجارة الدولية (بعد اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية GATS)؛

و- وضع سياسة أكثر ديناميكية في مجال جمع وتخصيص الموارد؛
ز- التحسين من صورة البنوك الوطنية بتحسين نوعية الخدمات (الاستقبال، احترام العملاء، فتح وكالات جديدة) وإتمام إجراءات التطهير المالي للبنوك؛
ح- إعداد برامج تكوين، تدريب وتطوير تتناسب مع تطور النظام المصرفي (تكوين تقني معمق، دعم الوظائف العملياتية، دراسة السوق...)
ط- استخدام التكنولوجيات الحديثة ونظم المعلومات وتأهيل الإطار البشري والإدارية لاستخدامها؛
ي- مراجعة أنماط وقواعد التسيير واحترام النظم الاحترافية؛
ك- تشديد الرقابة لمكافحة الإفلاس والاختلاس وكذا مراجعة المنظومة القانونية ووجوب تطبيقها الفعلي بالميدان وذلك لسد الثغرات في النصوص التشريعية والتنظيمية للعمل المصرفي في الجزائر حتى تصبح شاملة ومطمئنة لرؤوس الأموال الأجنبية التي تنتظر الاستثمار بالجزائر؛
ل- ضرورة الإسراع في عصنة المصارف العمومية وتطوير استعمال البطاقات المصرفية الإلكترونية.

9- علي بن ساحة وأحلام بوعبدلي، "نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي"، على الخط، متاح على

<ManifestationsUnivOuargla-manifest.univ-ouargla.dz/index.php/seminaires/archive/faculté_des> تاريخ الاطلاع (2016/03/31).

- وكما يقول الأمين العام لمصرف البركة "ناصر حيدر" أن المصرف الإلكتروني يحتاج إلى حماية معاملاته من التحويل والاختراقات؛
- م- إعداد سياسة جبائية محفزة وتعديل أسعار الفائدة للقروض؛
- ن- ترقية خدمات فتح الحسابات بتوسيع شبكة الوكالات المصرفية الفرعية لتقريبها من المتعاملين؛
- س- تشجيع الشراكة في مجال مصالح الدعم المالي وإقامة شبكة لغرف المقاصة وربط الشبكات المشتركة بين المصارف، الخزينة، البريد والبورصة؛
- ع- إلزامية فتح حساب لكل تاجر؛
- ف- تكثيف أنواع القروض بهدف توزيع المخاطر وأخذ الضمانات اللازمة؛
- ص- التحول إلى المصارف الشاملة وتصميم نظام إعلامي ملائم لاحتياجات المصرف والزملائين؛
- ق- تطبيق نظام تحفيزي على الترقية الإنتاجية والتكوين من خلال مطابقة علاوات المرودية مع الجهود الفردية، الإبداع والابتكار والعمل على القضاء على الفساد داخل البنوك العمومية والخاصة
- ر- تفعيل الرقابة البنكية وفقا للمعايير الدولية المعمول بها والاهتمام بتسيير فعال للبنوك ومنح بنك الجزائر صلاحيات أكبر في الرقابة على البنوك الخاصة؛
- ش- ابتكار أوعية ادخارية جديدة ونشر الوعي المصرفي لدى الأفراد وتحديث أنظمة الدفع في الجزائر.

خاتمة:

لقد عملت الجزائر منذ الاستقلال على النهوض بمختلف القطاعات خاصة منها الاقتصادية من أجل بناء اقتصاد قادر على تلبية جميع الاحتياجات، لذلك أدركت سريعا احتياجها إلى نظام مصرفي فعال قادر على دفع وتيرة التطور الاقتصادي، وعليه أقدمت الحكومة على تأميم البنوك وإنشاء بنوك وطنية جديدة في ظل نظام التخطيط المركزي لكل القرارات الاقتصادية، وتحت ضغط التحولات الحاصلة آنذاك عملت الجزائر على تغيير نمط تسيير اقتصادها وذلك بالاتجاه نحو التفتح الاقتصادي وإصلاح نظامها المصرفي بما يتماشى مع التطورات الحاصلة خارجيا وداخليا، وذلك عن طريق تطبيق برنامج الإصلاحات الهيكلية وإعادة هيكلة المنظومة البنكية تماشيا مع اقتصاد السوق.

وبالرغم من الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية فإن القطاع المصرفي مازال يحتاج إلى إصلاحات ومجهودات أخرى حتى يتوفر الجو المناسب لتنمية قدرات البنوك الوطنية من أجل مواجهة المصارف العالمية الكبرى خاصة في ظل التطورات الحاصلة.

المراجع:

- 1/ أحمد هني، "العملة والنقود"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2006.
- 2/ الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2007.
- 3/ علي بطاهر، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 4/ علي بن ساحة وأحلام بوعبدلي، "نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي"، على الخط، متاح على <ManifestationsUnivOuargla> تاريخ الاطلاع (2016/03/31).

5/ محفوظ لعشب، "القانون المصرفي -سلسلة القانون الاقتصادي-"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

6/ محمد حميدات، "مدخل للتحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005.